



1 ضمان أن الإجراءات القانونية المُتَّبعة خلال جائحة "كوفيد-١٩" تحترم حقوق الإنسان

يجب على الإجراءات الطارئة المُتعلِّقة بمرض "كوفيد-١٩" والمقيِّدة لحقوق الإنسان والحريات (مثل حظر التجمُّعات العامة وأوامر البقاء في المنزل)، بما فيها الإجراءات المُتعلِّقة بحرية التجمُّع السِّلْمِي وتكوين الجمعيات، أن تتبع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان

تعد إجراءات الطوارئ المتخذة ضرورية وملاءمة للتصدي لمخاطر مرض "كوفيد-١٩"، مما يعني أن القيود تُفرضُ بحُدِّها الأدنى، كما تكون هذه القيود متناسبة ومُصمَّمة بدقةٍ لتحقيق وظيفتها الوقائية ومحدودةٌ للغاية بالنسبة إلى التعامل مع الوضع وخاليةٌ من التمييز

نعم لا جزئيًا لا ينطبق

يُسمح باستثناءات للقيود المفروضة على الحركة والتجمُّعات وذلك لضمان استمرارية عمل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في أثناء فترة الطوارئ، وخصوصًا للصحفيين والنقابات وأصحاب المهن القانونية ونشطاء حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية والخدمات الاجتماعية، وذلك بالتماشي مع البروتوكولات والإرشادات الصحيَّة. ويتمُّ إبلاغ الشرطة والأجهزة الأمنية بوضوح بهذه الاستثناءات لضمان الالتزام بها

نعم لا جزئيًا لا ينطبق

ينص القانون على التدابير الخاصَّة بمرض "كوفيد-١٩" بما يتوافق مع الإجراءات والمُتطلَّبات الدستورية، وتتم صياغة هذه التدابير بما لا يحتمل اللبس وبحيث يُمكن الاطلاع عليها بشكل علني

نعم لا جزئيًا لا ينطبق

توضَّح التدابير القانونية المُتعلِّقة بجائحة "كوفيد-١٩" مخاطر هذا المرض الذي تسعى إلى مواجهته

نعم لا جزئيًا لا ينطبق

